

باب اليبس

بوجه من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى
وان سبق منها جميعا فهو خنثى ليمسه ويرأش
بالخنثى بل والخنثى اللبسه ان بعد مواضع موضع ترقصه
في حاله الذكر وله انثى فله نصف نصيب الذكر ونصف
وذلك في مسائل المولاة واولاد البنين الاحرار
الاب وام والاخوة لاب وموضع يرقصه في حال
الذكر ونالته انثى فله نصف نصيب الذكر وتسقط
من نصيب الانثى نحو ان يكون اللبسه من نبال الاخوة
والاعمام ونسب الاعمام وموضع يرقصه في حاله
الانثى دون حاله الذكر وتول بصو نصيب الانثى
وسقط من نصيب الذكر وذلك في مسائل الخول
وموضع تستوي فيه حاله الذكر والانثى فلا يحتاج
فيه الى نحو بل نحو ان يكون اللبسه من الاخوة للام
او من ذوي الامان حام والعمل في ذلك ان نصيب المسائل
وتماثل وتباين وتوافق وتباين ونصفه بتمامه

اذا كان الاقرار من يدخل على المقر نقصا في ميراثه
صح اقراره ووجه اليه قصد ه مما في يده وان كان
من لا يدخل على المقر نقصا لم يصح اقراره والعمل فيه
ان نقص مسئلة على الاقرار ومسئلة على الانكار
وتماثل بين المسئلتين او تباين او توافق
او تباين وتختصى باخذ المتماثلين وبالاكثر في المتباينين
وتضرب وفواخذ المتوافقين في كامل الثاني
وتضرب باخذ المتباينين في الاخر ثم تقسم على الانكار
فاذا كان على الاقرار من سقط دفع اليه المقر
ميراثه ومثى كان من يجب دفع اليه ما نقصه
بالجواب ان كانت حصة مشتركة دفع اليه ما يخصه
مثلا كمن اجل مات عن ابوين وانثى
واقترت اخذت ابنتين باخ لها فاقرت ابنت
صحيح والمسئلة على الاقرار من تملكه على الانكار
فاخذت باخذها واقتسم المال اسبب اسبب المقر سبب المال
والاخذ المقر تملك المال وكل اج سبب من المال

